

Distr.: General  
26 January 2009  
Arabic  
Original: English

## اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة  
الدورة الثالثة والأربعون

١٩ كانون الثاني/يناير - ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩

### الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

#### دومينيكا

- ١ - نظرت اللجنة، في الجلستين ٨٦٩ و ٨٧٠ المعقودتين في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، في التقدم المحرز في تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في دومينيكا، ولم تكن قد تقلت تقريراً أولياً وتقارير دورية لاحقة. ونظراً لعدم وجود تقرير وكذلك عدم وجود ردود على قائمة القضايا والأسئلة التي طرحتها اللجنة، ومع أخذ جميع المعلومات المتوافرة في الحسبان، اعتمدت اللجنة، أثناء دورتها الثالثة والأربعين، التعليقات التالية استناداً إلى الحوار الذي أجرته مع ممثلي الدولة الطرف.
- ٢ - وكانت اللجنة قد دعت في دورتها السابعة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠٧، الدولة الطرف إلى تقديم تقرير قبل شهر آذار/مارس ٢٠٠٨، وإذا لم تفعل، فسوف تشرع اللجنة في النظر في تنفيذ الاتفاقية بدون تقرير من الدولة الطرف. وتلاحظ اللجنة مع القلق عدم وفاء الدولة الطرف بالتزامها بتقديم تقرير بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، كما تلاحظ عدم تقديم أي تقرير إلى اللجنة منذ عام ١٩٨٢، حين كان يتعين على الدولة الطرف تقديم تقريرها الأولي.
- ٣ - وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء الذي جرى بينها وبين وفد الدولة الطرف، ممثلاً بأليكس بويد - نايتس، رئيسة مجلس النواب، وروث ألبورت، الأمينة الدائمة لوزارة التنمية الاجتماعية والثقافة والشؤون الجنسانية والمعلومات. وهو حوار أوضح الوضع الحالي لتنفيذ الاتفاقية وأتاح بعض المعلومات بشأن عدم امتثال الدولة الطرف لالتزامها بتقديم التقارير.



- ٤ - وتودّ اللجنة أن توجه انتباه الدولة الطرف إلى أن تقديم التقارير هو التزام بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، وأن عدم الامتثال في هذا الصدد يخلق عراقيل خطيرة تعيق الرصد الفعال لتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني.
- ٥ - وتأخذ اللجنة في اعتبارها التزام الدولة الطرف بأن تقدم في عام ٢٠٠٩ تقريراً جامعاً يغطي الفترة من ١٩٨٢ إلى ٢٠٠٩، لتتضمن فيه اللجنة في عام ٢٠١٠.
- ٦ - وتودّ اللجنة أن توجه انتباه الدولة الطرف إلى أنها ينبغي أن تنظر في التماس التعاون التقني والمساعدة من وكالات الأمم المتحدة، بما في ذلك الخدمات الاستشارية من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والهيئات الإقليمية الأخرى.
- ٧ - وأطلعت اللجنة، في إطار الحوار البناء، على خطط لاستعراض وإقرار وتعديل التشريعات القائمة، ولا سيما في مجال قوانين الأسرة. وهي تودّ توجيه انتباه الدولة الطرف إلى أن هناك التزاماً بإدماج الاتفاقية إجمالاً كاملاً ضمن تشريعاتها المحلية، وتكرار التأكيد على أن هذه القوانين ينبغي أن تتواءم تماماً مع أحكام الاتفاقية.
- ٨ - ولاحظت اللجنة أيضاً عدم وجود فهم واضح لبعض القضايا الواردة في الاتفاقية، مثل تعريف التدابير الخاصة المؤقتة، وبعض المفاهيم المتصلة بأمور منها التعليم والصحة والعنف ضد المرأة، وهي تحت الدولة الطرف على أن تستوعب من منظور جديد المفاهيم التي ورد تفصيلها في التوصيات العامة التي أصدرتها اللجنة، وخصوصاً التوصيات العامة ٥ و ١٢ و ١٩ و ٢١ و ٢٣ إلى ٢٥. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمن تقريرها معلومات إحصائية ومفصلة، مصنفة بحسب نوع الجنس ومتغيرات أخرى، مثل المناطق الريفية والحضرية، بشأن جميع الأحكام الأساسية الواردة في الاتفاقية. وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف تقديم معلومات عن حالة نساء الشعب الأصلي الكاريبي والفئات الضعيفة الأخرى.
- ٩ - وتتطلع اللجنة إلى انضمام الدولة الطرف، على وجه السرعة، إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإلى قبولها تعديل المادة ٢٠ من الاتفاقية بشأن وقت اجتماع اللجنة.
- ١٠ - وترى اللجنة أن هذه التعليقات يجب أن تحظى بأولوية الاهتمام من جانب الدولة الطرف، وذلك منذ الوقت الحالي وحتى إعداد التقرير لتقدمه في عام ٢٠٠٩. وتهيب بالدولة الطرف عرض التعليقات على جميع الوزارات المعنية، وخصوصاً تلك التي تعمل على إعداد التقرير، وعلى المنظمات غير الحكومية والجهات المعنية الأخرى. وتطلب اللجنة نشر الاتفاقية على نطاق واسع على شعب دومينيكا، بما فيه المسؤولين الحكوميين والسياسيين والبرلمانيون والقضاة والمحامون والمنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان من أجل الترويج لتنفيذها على نحو فعال.